

الفقير إذا اجتمع عنده أموال من زكاة الفطر يُخرج منها عنه وعن عياله

السؤال:- إذا أخذت زكاة الفطر فهل يجوز لي أن أزكي عني وعن أولادي منها ؟ الجواب: نعم يجوز للفقير إذا اجتمع عنده أموال من زكاة الفطر أن يُخرج منها عنه وعن عياله، فقد ورد في الحديث ما معناه: { أما غنيكم فينفق من ماله، وأما فقيركم فيأتيه أكثر مما ينفق } .